سبب ورود الحديث وعلاقته بالسبب والعلة عند الأصوليين:
دراسة تطبيقية

REASON FOR HADITH OCCURRENCE AND ITS RELATIONSHIP TO THE CAUSE AND REASON IN USUL AL-FIQH : AN APPLIED STUDY

إعداد

قاسم- بادموسي سعيد بيودن
Qaasim-Badmusi Saheed Biodun

Doi: 10.21608/jnal.2025.409188

استلام البحث ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٤
قبول البحث ١٩ / ١١ / ٢٠٢٤

بيودن، قاسم- بادموسي سعيد (٢٠٢٥). سبب ورود الحديث وعلاقته بالسبب والعلة عند الأصوليين: دراسة تطبيقية. ***مجلة الناطقين بغير اللغة العربية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٨(٢٤)، ١ – ٢٤.

http://jnal.journals.ekb.eg

سبب ورود الحديث وعلاقته بالسبب والعلة عند الأصوليين: دراسة تطبيقية

المستخلص:

كان سبب ورود الحديث بمثابة سبب نزول القرآن في إدراك خبايا مشكل الآيات، ولذا كانت له أهمية قصوى في فهم الحديث عموما، وفي فهم مشكل الحديث خصوصا، وذلك أنه طريق للوقوف على الملابسات المحيطة بالحديث، ومن هذا المنطلق، يرى الباحث أن يسلط الضوء على مفهوم سبب ورود الحديث، مبينا الفرق بينه وبين سبب ذكر الحديث، وعلاقته بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إضافة إلى علاقته بالسبب والعلة عند الأصوليين، تحقيقا لتلك الأهداف، استخدم البحث المنهج التحليلي والتطبيقي حيث بين المادة العلمية مع الأمثلة، وتوصل البحث إلى أن أبا حفص العكبري (ت: ٤١٧ ه) هو أول من ألف في سبب ورود الحديث، خلافا لما قرره الإمام السيوطي في ألفيته، وأن هناك فرقا بين سبب ورود الحديث وسبب ذكر الحديث، خلافا لمن سوى بينهما مثل الشيخ ابن حمزة والدكتور طارق أسعد حليمي الأسعد، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا إذا دلت القرينة على التخصيص، وأن الخلاف بين "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" و" العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ" خلاف لفظي عند الجمهور، وأن هناك مواضع الاختلاف ومواطن الاتفاق بين سبب ورود الحديث عند المحدثين والسبب والعلة عند الأصوليين فبعض الأسباب والعلل الأصولية منصوصة عليها أو مستنبطة من سبب ورود ***الحديث***. وقد أسهم هذا البحث في بيان الفرق بين سبب ورود الحديث وسبب ذكر الحديث إذ عدم التفريق بيهما قد يؤدي الخلط بين ما أخطأ فيه الصحابي عند الاستدلال بالحديث وسبب ورود الحديث، وكذلك أضاف البحث أن الخلاف بين "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" و" العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ" خلاف لفظي عند الجمهور.

الكلمات الدالة: ورود، الحديث، السبب، العلة، الأصوليون

Abstract:

The reason for the occurrence of hadith is akin to the reason for the revelation of the Qur’an in understanding its ambiguous verses. Therefore, it holds paramount importance in understanding hadith in general, and particularly in understanding ambiguous Hadith, as it is a way to grasp the circumstances surrounding the hadith. From this perspective, the research seeks to shed light on the concept of the reason for the occurrence of hadith, and its relation to the principle of considering the generality of the wording rather than the

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

specificity of the reason. Additionally, its relation to the cause and reason according to the *Usuliyyun* is another important point to discuss. To achieve these objectives, the researcher employed both analytical and applied methods. The findings show that there is a difference between the reason for the occurrence of hadith and the reason for the mention of hadith, and that the consideration is given to the generality of the wording, not the specificity of the cause, unless the context indicates a specification, and that there are points of disagreement and points of agreement between the cause of the hadith's occurrence and the cause and reason according the *Usuliyyun*. This research has contributed to Science of Hadith by clarifying the difference between the reason for the occurrence of hadith and the reason for mentioning hadith, as failure to distinguish between them may lead to confusion between what the companion erred in when interpreting the hadith and the reason for the narration of the hadith.

Keywords: Occurrence, Hadith, Reason, Cause, Usuliyyun.

المقدمة

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، وبعد، فإن سبب ورود الحديث بمثابة سبب نزول الآيات القرآنية في فهم مشكل الآيات، إذ هو طريق إلى فهم الحديث، وحل مشكل الحديث، واستنباط علل الأحكام، وإدراك مقاصد الشريعة، إضافة إلى ما يحتوي عليه سبب ورود الحديث من فوائد ودرر تتعلق بظروف وعادات أصحاب رسول الله، ﷺ. وقد نص الإمام الشاطبي على أن سبب ورود الحديث يتضمن قرائن تزيل الإشكال في الحديث، وأن الجهل به موقع في الإشكالات، وأن سبب الورود صنو أسباب النزول في الأهمية[١]

وقد كان رسول الله – ﷺ – يخصص بعض عموم ألفاظ الحديث بمعاني سببها كما في حديث ادخار لحوم الأضاحي ثم سار الصحابة – رضوان الله عليهم- على خطى

[١] الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، ج: ٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١) ص: ٢٥٨ - ٢٦٢، بتصرف يسير

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

نبيِهم – ﷺ- فكانوا يستنيرون بسبب الورود في فهم الحديث وكانت السيِدة عائشة – رضي الله عنها- رائدة في هذا المضمار، واستدراكاتها على الصحابة – رضي الله عنهم – خير دليل على ذلك، إذ كانت تقف على ظروف وأسباب – بحكم قربها من رسول الله – ﷺ – لم يتمكّن كثير من الصحابة- رضي الله عنهم- من الوقوف عليها، ويرى الإمام الزركشي أن معرفة سبب ورود الحديث من أهم أنواع علوم الحديث، وأن الجهل به سبب وهم كثير من الرواة وأن أمنا عائشة –رضي الله عنها- قد ردت على كبار الصحابة –رضي الله تعالى عنهم- بسبب إغفالهم سبب الحديث[٢]

١- أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه:

أ- يربط بين علم أصول الحديث المتمثل في سبب ورود الحديث وعلم أصول الفقه المتجسد في السبب والعلة، وبهما جمع بين علم االرواية وعلم الدراية.

ب- يساعد في درء التعارض في مشكل الحديث.

ت- يسعف في الوقوف على مراد خطاب النبي –ﷺ- وأفعاله، وتقريراته.

٢- مشكلة البحث:

هناك من يحمل لفظ الحديث على عمومه دائما دون مراعاة سياق سبب ورود الحديث وإن أدى ذلك إلى التعارض مع حديث آخر، فيضطرون حينئذ إلى الحكم على الحديث الصحيح بالضعف للتّخلص من ذلك التعارض الموهوم، كما أن بعض المسائل الخلافية ناشئة من عدم الأخذ بسبب ورود الحديث بعين الاعتبار عند التعامل مع الحديث، وإذا كان بعض الأكابر من الصحابة –رضي الله تعالى عنهم- يخطؤون إن أغفلوا سبب الورود مع أنهم عايشوا الظروف التي أحاطت بالوحيين وعاصروا رسول الله –ﷺ- فمن باب الأولى أن يخطئ من دونهم. ولحل هذه المشكلة، يجيب هذا البحث على الأسئلة الآتية:

أ- ما الفرق بين سبب ورود الحديث وسبب ذكر الحديث؟

ب- ما العلاقة بين سبب ورود الحديث وقاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"؟

ت- ما العلاقة بين سبب ورود الحديث والسبب والعلة عند الأصوليين؟

ث- هل هناك فرق بين قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" وقاعدة "العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ"؟

٣- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف المهمّة، من أبرزها ما يلي:

---

[٢] الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين الدين بن محمد بلا فريج (د.ن.،١٩٩٨) ، ص : ٧١

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

أ- توضيح الفرق بين سبب ورود الحديث وسبب ذكر الحديث
ب- يسليط الضو على العلاقة بين سبب ورود الحديث وقاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"
ت- العلاقة بين سبب ورود الحديث والسبب والعلة عند الأصوليين.
ث- التفريق بين قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" وقاعدة "العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ"

٤- منهج البحث

اختار الباحث المنهج التحليلي والمنهج التطبيقي لمناسبتهما لطبيعة الموضوع حيث قام ببيان المادة العلمية المتعلقة بسبب ورود الحديث، وبالسبب والعلة عند الأصوليين مع ربطتها بالأمثلة من الأحاديث المرفوعة.

ولا غرو أن تكون هناك علاقة وطيدة بين سبب ورود الحديث عند المحدثين والسبب والعلة عند الأصوليين، إذ بالقرائن المستفادة من سبب الحديث يعرف العام من الخاص، والمطلق من المقيَد، والمجمل من المبيَن، والمحتمل من المعيَن، وبيد أن سبب نزول الاية وسبب ورود الحديث أخوان في هذة الناحية، إلا أن سبب ورود الحديث لم ينل فيما أعلم نصيبه من الدراسة والتحقيق. ولذا، ارتأى لنا تسليط الضوء على سبب ورود الحديث إضافة إلى الكشف عن علاقته بالسبب والعلة عند الأصوليين، مدعما كل ذلك بالأمثلة.

أسباب ورود الحديث لغة واصطلاحا

تعريف أسباب ورود الحديث باعتبار أجزائه:

الأسباب في اللغة :

الأسباب في اللغة جمع سبب ، وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء ، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء [٣], ومنه قوله تعالى ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ ﴾ [٤]

والفرق بين السبب والعلة أن "السبب لا يتأخر عن مسببه على وجه من الوجوه، ألا ترى أن الرمي الذي هو سبب لذهاب السهم لا يجوز أن يكون بعد ذهاب السهم، أما العلة فمنها ما يسبق المعلول كالداعي إلى الفعل تقول: فعلت كذا لعلة كذا، ومنها

[٣] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب دار صادر، بيروت ابن منظور، لسان، ج: ١، ص: ٤٥٥ بتصرف يسير

[٤] سورة البقرة : ١٦٦

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

ما يتأخر عن المعلول كالربح وهو علة التجارة يتأخر ويوجد بعدها والدليل على أنه علة لها، أنك تقول إذا قيل لك: لم تتجر؟ قلت: للربح"[٥]

الورود في اللغة:

الورود مصدر لفعل "ورد" وورد فلان ورودا حضر ، وورد الماء وغيره وردا ووروداً, وورد عليه: أشرف عليه دخله أو لم يدخله[٦] ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَّقْضِيّاً ﴾[٧] فسره ثعلب فقال : يردونها مع الكفار فيدخلها الكفار ولا يدخلها المسلمون، والدليل على ذلك[٨] قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ* لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ﴾ [٩]

تعريف أسباب ورود الحديث باعتبار المركب الإضافي:

أسباب ورود الحديث في الاصطلاح :

يرى ابن حجر – رحمه الله – أن أسباب ورود الحديث ظاهرة التعريف الاصطلاحي مستغنية عن التمثيل[١٠]

وعرف الدكتور محمد عصري زين الدين أسباب ورود الحديث بقوله: "**هو ما دعا الحديث إلى وجوده أيام صدوره**" [١١] .

التعريف المختار: يراد بأسباب ورود الحديث في هذا البحث ما دعا إلى صدور ما أضيف إلى رسول الله ﷺ .

والفرق بين التعريف المختار وتعريف الدكتور محمد عصري أن الدكتور عصري ذكر لفظا من ألفاظ المحدود وهو لفظ الحديث في الحد وهذا يؤدي إلى الدور.

---

[٥] العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، الفروق اللغوية، تحقيق محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠ م، ص: ٨٥-٨٦، بتصرف يسير

[٦] ابن منظور، لسان العرب ، ج : ٣ , ص : ٤٥٦

[٧] سورة مريم : ٧١

[٨] ابن منظور، لسان العرب، ج: ٣، ص: ٤٥٦

[٩] سورة الأنبياء: ١٠١ - ١٠٢

[١٠] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه – ٢٠٠١ م، ص: ١٩١

[١١] زين العابدين، محمد عصري، سبب ورود الحديث: ضوابط ومعايير ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م، ص:٤٨

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

شرح التعريف الاصطلاحي :

ورد في التعريف الاصطلاحي لأسباب ورود الحديث أنه (**ما دعا**) أي كل ما يكون دافعا لصدور الحديث من واقعة أو سؤال أو غيرها من الدوافع .

ويراد ب **إلى صدور ما أضيف إلى رسول الله ﷺ:** أي إلى صدور الحديث من رسول الله – ﷺ – وفي ذلك احتراز عما يكون سببا لذكر الحديث على وجه الاستدلال من غير رسول الله – ﷺ- إذ يفهم من كلمة **"صدور الحديث"** وقوعه لأول مرة.

مثال سبب ورود قول النبي – ﷺ – : عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله – ﷺ – في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم , فقال : ليس من البر الصوم في السفر [١٢]

مثال سبب ورود فعل النبي – ﷺ – عن أبي حازم بن دينار قال : أن رجالا أتو سهل بن سعد الساعدي ، وقد امتروا في المنبر مم عوده ، فسألوه عن ذلك ، فقال : والله إني لأعرف مما هو ، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله – صلى الله عليه و سلم- أرسل رسول الله – صلى الله عليه و سلم – إلى فلانة امرأة قد سماها سهل ، مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس . فأمرته فعملها من طرفاء[١٣] الغابة[١٤] ثم جاء بها ، فأرسلت إلى رسول الله – ﷺ - فأمر بها ، فوضعت ها هنا ، ثم رأيت رسول الله – ﷺ – صلى عليها ، وكبر وهو عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القهقرى ، فسجد في أصل المنبر ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي [١٥]

---

[١٢] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم , باب قول النبي- ﷺ- لمن ظلل عليه واشتد الحرُ "ليس من البر الصيام في السفر" رقم: ١٨٤٣، ج: ١، ص: ٤٢٤

[١٣] طرفاء : هي الأثل وهو شجر من شجر البادية (انظر : ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق عبد العزيز بن باز ، مؤسسة مناهل العرفان ؛ بيروت ، ومكتبة الغزالي ، دمشق، ج : ٢ ، ص : ٣٩٩)

[١٤] الغابة :موضع من عوالي المدينة جهة الشام ، وأصلها كلشجر ملتف (ابن حجر، فتح الباري، ج: ٢، ص: ٣٩٩)

[١٥] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم: ٩١٧، ج: ١، ص: ٢٠٣

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

بين النبي – ﷺ – سبب صلاته على المنبر بقوله: إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي. هذا وقد عدَ بعض العلماء[١٦] سبب ذكر الحديث من أسباب ورود الحديث منهم ابن حمزة الحسيني – رحمه الله،

ومثاله ما عدَه ابن حمزة الحسيني سبب ورود حديث الأحنف بن قيس[١٧] - رضي الله عنه – " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار" [١٨]

قال ابن حمزة الحسيني: "سبب الحديث عن الأحنف بن قيس أن الأحنف قال: ذهبت لأنصر علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فلقيني أبو بكرة [١٩] فقال : أين تريد؟ قلت: أنصر عليا – وذلك يوم الجمل –فقال : ارجع فإني سمعت رسول الله – ﷺ– يقول: إذا التقى فذكر الحديث .

وفي آخر الحديث قال أبو بكرة: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول، قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه، قال ابن حمزة الحسيني: هذا السبب بعد عصر النبوة."[٢٠]

---

[١٦] منهم ابن حمزة وطارق أسعد حليمي الأسعد في كتابه :"علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين وجمع طائفة مما لم يصنف من أسباب الحديث، ص: ٢٢٩ ، ٣٠٤، وغيرهما

[١٧] الأحنف بن قيس: هو ابن معاوية بن حصين أبو بحر التميمي، اسمه ضحاك، وقيل : صخر، وشهر بالأحنف لحنف رجليه، وهو العوج والميل، كان سيد تميم، أسلم في حياة النبي ﷺ.ووفد على عمر، أحد من يضرب بحلمه وسؤدده المثل. عن الحسن. مات سنة (٦٧ه) وقيل (٧١ه) (الذهبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق إكرام البوشي، الطبعة الحادية عشرة، ج: ٤، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨) ص: ٨٦، ٩٢)

[١٨] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب " ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ فسماهم المؤمنين، رقم الحديث:٣١ ، ج: ١، ص: ١٨

[١٩] أبو بكرة: هو أبو بكرة الثقفي الطائفي نفيع بن الحارث،مولى النبي -ﷺ- اسمه: نفيع بن الحارث، وقيل: نفيع بن مسروح، مشهور بكنيته وكان من فضلاء الصحابة. (ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥)، ج: ٦، ص: ٣٦٩)

[٢٠] الحسيني، إبراهيم بن محمد، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، تحقيق سيف الدين الكاتب، ج: ١، (بيروت: دار الكتاب العربي) ص: ٨٤ -٨٥

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

في عد ابن حمزة الحسيني ما حدث بين الأحنف وأبي بكرة سببا لورود حديث إذا التقى المسلمان ... نظر، لأن سبب ورود الحديث هو ما كان دافعا لصدور قول أو فعل من النبي –ﷺ– وليس من غيره ، والنبي –ﷺ– معصوم من الخطأ فيما أوحي إليه، أما الصحابة –رضي الله عنهم– وغيرهم فليسوا بمعصومين من الخطأ فيما يستدلون به من الأحاديث، وقد قال ابن حجر مستدركا على أبي بكرة هذا الاستدلال: " كان الأحنف أراد أن يخرج بقومه إلى علي بن أبي طالب ليقاتل معه يوم الجمل، فنهاه أبو بكرة، فرجع، وحمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما، حسما للمادة، وإلا فالحق أنه محمول على ما إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ ... ويخص ذلك من عموم الحديث بالدليل الخاص في قتال أهل البغي وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه" [٢١]

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

إذا ورد لفظ رسول الله- ﷺ- جوابا لسؤال أو سبب قد يكون اللفظ عاما أو خاصا، فإن كان عاما فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند جمهور العلماء إلا إذا دلت القرينة على التخصيص، وإن كان اللفظ خاصا فيحمل على الخصوص.

والدليل من السنة على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ما ثبت عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له فأنزلت عليه ((وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ)) قال الرجل: ألي هذه؟ قال: (لمن عمل بها من أمتي)[٢٢]

أما إذا دلت القرينة على تخصيص عموم اللفظ بخصوص السبب فيجب التخصيص، وفي هذا المعنى يقول ابن دقيق العيد: "إن كان يقتضي السياق وقرائن المقام التخصيص في السبب خص به العام، إذ الواجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن، وإن لم يقتض المقام التخصيص فالواجب اعتبار العام" [٢٣]

---

[٢١] ابن حجر، فتح الباري، ج: ١، ص: ٨٦

[٢٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله (وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) رقم: ٤٦٨٦

[٢٣] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق حسين بن أحمدالسياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، ط: ١، ج: ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦)، ص: ٣٣٤

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

ويقول الإمام الشوكاني: "إذا ورد في بعض المواطن ما يقتضي قصر ذلك العام الوارد فيه على سببه لم يجاوز به محله، بل يقصر عليه، ولا جامع بين الذي ورد فيه بدليل يخصه وبين سائر العمومات الواردة على أسباب خاصة حتى يكون ذلك الدليل في ذلك الموطن شاملًا لها"[٢٤].

ومن الجدير بالذكر أن أنبِه على الفهم العقيم عند بعض الناس للقاعدة التي تقول: "إن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ" حيث فهموا منها تخصيص عموم اللفظ بالسبب المعيَن دون أن يتعدى إلى نوعه، وحاشا لعلماء الأمة أن يقولوا بذلك إذ لا يخفى على طالب العلم قبل العالم ما يفضي إليه هذا الفهم من تعطيل جزء كبير من نصوص الكتاب والسنة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا، فلم يقل أحد من علماء المسلمين[٢٥] إن عمومات الكتاب والسنة

---

[٢٤] الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، ط: ١ ، ج : ١، (الرياض : دار الفضيلة، ٢٠٠٠)، ص: ٥٩١

[٢٥] تعقب الإمام السيوطي شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: قد علمت مما ذكر أن فرض المسألة في لفظ له عموم إما آية نزلت في معين ولا عموم للفظها فإنها تقصر عليه قطعا كقوله تعالى (وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى) فإنها نزلت في أبي بكر الصديق بالإجماع وقد استدل بها الإمام فخر الدين الرازي مع قوله (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) على أنه أفضل الناس بعد رسول الله ووهم من ظن أن الآية عامة في كل من عمل عمله إجراء له على القاعدة وهذا غلط فإن هذه الآية ليس فيها صيغة عموم إذ الألف واللام إنما تفيد العموم إذا كانت موصولة أو معرفة في جمع زاد قوم أو مفرد بشرط ألا يكون هناك عهد واللام في الأتقى ليست موصولة لأنها لا توصل بأفعل التفضيل إجماعا والأتقى ليس جمعا بل هو مفرد والعهد موجود خصوصا مع ما يفيده صيغة أفعل من التمييز وقطع المشاركة فبطل القول بالعموم وتعين القطع بالخصوص والقصر على من نزلت فيه رضي الله عنه (السيوطي عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين (المتوفى : ٩١١هـ: الإتقان في علوم القرآن، ج: ١، ص: ٩١)

وتعقب الدكتور محمد بكر إسماعيل الإمام السيوطي فقال: " وفي كلام السيوطي هذا نظر من وجوه :

الأول: إن الآية التي نزلت في معين، ولا عموم للفظها تقتصر عليه قطعًا -قول غير مسلَّم على إطلاقه, بل هو محمول على خلوّ الكلام من قرينةٍ تدل على العموم، فإذا ما وُجِدَت قرينةٌ تدل على العموم فلا يكون اللفظ مقصورًا على سببه قطعًا.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

تختص بالشخص المعيَن، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها
بحسب اللفظ"[٢٦]

وهذا يبين لنا أن ثمرة الخلاف راجعة إلى هل الأخذ يكون بظاهر النص أو بالعلة المستنبطة من السبب فيقاس عليها ما يشبهه. والله أعلم.

وقد سلط الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني الضوء على هذه المسألة فقال: "...ذهب الجمهور إلى أن الحكم يتناول كل أفراد اللفظ سواء منها أفراد السبب وغير أفراد

الثاني: استدلاله على قوله هذا بقوله تعالى : {وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى}. وأنها نزلت في أبي بكر, وحكاية الإجماع على ذلك غير مسلَّم. فالآية عامة في كل من عمل عمله، كما قال كثير من المفسرين.قال ابن كثير في تفسيره : "وقد ذكر غير واحد من المفسرين أن هذه الآيات نزلت في أبي بكر الصديق -رضي الله عنه، حتى إن بعضهم حكى الإجماع من المفسرين على ذلك، ولا شكَّ أنه داخل فيها، وأَوْلَى الأمة بعمومها، فإن لفظها لفظ العموم، ونقل القاسمي في تفسيره هذا القول وارتضاه. ولفظ "الأتقى" في الآية, بمعنى التقى, كما يقول الطبري في تفسيره.

قال القرطبي في تفسيره : {وَسَيُجَنَّبُهَا} أي : يكون بعيدًا منها، {الْأَتْقَى} أي : المتقي الخائف قال ابن عباس : هو أبو بكر -رضي الله عنه، يزحزح عن دخول النار، ثم وصف الأتقى فقال :{الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى}, أي : يطلب أن يكون عند الله زاكيًا، ولا يطلب بذلك رياء ولا سمعة، بل يتصدَّق به مبتغيًا به وجه الله تعالى. وقال بعض أهل المعاني : أراد بقوله : "الأتقى" و"الأشقى", أي: التقيّ والشقي، كقول طرفة:

تعنى رجال أن أموت وإن أمت # فتلك سبيل لست فيها بأوحد

أي واحد ووحيد، وتوضع "أفعل" موضع فعيل، نحو قولهم : الله أكبر, بمعنى كبير، {وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْه}. بمعنى هيّن".

والثالث : قوله : إن هذه الآية ليست فيها صيغة عموم, واتهامه مَنْ قال ذلك بالوهم والغلط، عكسه هو الصحيح، وما ذكره من القواعد النحوية لا يسلَّم له في هذه الآية لدلالة القرائن على العموم. من هذه القرائن سياق الآيات من قوله تعالى : {إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى} إلى آخر السورة. فإن الوعد والوعيد فيها عام، وذكر الأشقى والأتقى جاء مبالغة في وصف من نزلت الآيات بسببه، وأفعل التفضيل هنا ليس على بابه كما علمت.

وإلّا فإن الشقي لا يصلاها، والتقي لا يتجنبها، وهذا غير مراد قطعًا، فتعيَّن أن اللفظ يفيد العموم بمفهومه، والله أعلم. (محمد بكر إسماعيل، دراسات في علوم القرآن، الطبعة الثانية، دار المنار، ١٩٩٩، ص: ٢٢٣-٢٢٤)

[٢٦] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤)، ج: ١٣ ص: ٣٣٩

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

السبب. ولنضرب لك مثلا: حادثة قذف هلال بن أمية لزوجته وقد نزل فيها قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} الخ، نلاحظ فيها أن السبب خاص وهو قذف هلال هذا، لكن جاءت الآية النازلة فيه بلفظ عام -كما ترى- وهو لفظ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} . وهو اسم موصول والموصول من صيغ العموم وقد جاء الحكم بالملاعنة في الآية محمولا عليه من غير تخصيص. فيتناول بعمومه أفراد القاذفين في أزواجهم ولم يجدوا شهداء إلا أنفسهم سواء منهم هلال ابن أمية صاحب السبب وغيره، ولا نحتاج في سحب هذا الحكم على غير هلال إلى دليل من قياس أو سواه بل هو ثابت بعموم هذا النص. ومعلوم أنه لا قياس ولا اجتهاد مع النص. ذلك مذهب الجمهور. وقال غير الجمهور: إن العبرة بخصوص السبب. ومعنى هذا أن لفظ الآية يكون مقصورا على الحادثة التي نزل هو لأجلها أما أشباهها فلا يعلم حكمها من نص الآية إنما يعلم بدليل مستأنف آخر هو القياس إذا استوفى شروطه أو قوله ﷺ: "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة"[٢٧] . فآية القذف السابقة النازلة بسبب حادثة هلال مع زوجه خاصة بهذه الحادثة وحدها على هذا الرأي. أما حكم غيرها مما يشبهها فإنما يعرف قياسا عليها أو عملا بالحديث المذكور. ويجب أن نلاحظ أن هذا الخلاف القائم بين الجمهور وغيرهم محله إذا لم تقم قرينة على تخصيص لفظ الآية العام بسبب نزوله أما إذا قامت تلك القرينة فإن الحكم يكون مقصورا على سببه لا محالة بإجماع العلماء[٢٨].كما يجب أن نلاحظ أيضا أن حكم النص العام الوارد على سبب يتعدى عند هؤلاء وهؤلاء إلى أفراد غير السبب. بيد أن الجمهور يقولون: إنه يتناولهم بهذا النص نفسه، وغير الجمهور يقولون: إنه لا يتناولهم إلا قياسا أو بنص آخر كالحديث المعروف: حكمي على الواحد حكمي على الجماعة"[٢٩].

---

[٢٧] قال السخاوي: "حديث: حكمي على الواحد حكمي على الجماعة، ليس له أصل كما قاله العراقي في تخريجه، وسئل عنه المزي والذهبي فأنكراه، وللترمذي والنسائي من حديث أميمة ابنة رقيقة: ما قولي لامرأة واحدة، إلا كقولي لمائة امرأة. لفظ النسائي، وقال الترمذي: إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة. وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها لثبوتها على شرطهما.(السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (المتوفى : ٩٠٢هـ) تحقيق محمد عثمان الخشت المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، الطبعة : الأولى (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٥ ص: ٣١٢)

[٢٨] دلت التطبيقات في هذا الكتاب على أن ذلك ليس بإجماع العلماء.

[٢٩] الزرقاني: محمد عبد العظيم (المتوفى : ١٣٦٧هـ) مناهل العرفان في علوم القرآن، الطبعة الثالثة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج:١، ص: ١٢

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

ومثال ما كان اللفظ فيه خاصا من السنة: عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله - ﷺ - يوم النحر بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم». فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلى وجيرانى. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم – (تلك شاة لحم) قال: فإن عندي عناق جذعة[٣٠]، هى خير من شاتي لحم، فهل تجزي عني قال: (نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك)[٣١]

قال أبو الوفاء: "ولو كان الحكم بإطلاقه خاصا لمن يخاطبه به، أو يحكم به عليه وفيه، لما كان لتخصيص أشخاص عدة معنى، مع كون كل مخاطب مخصوصا بما خوطب به"[٣٢]

أقسام سبب ورود الحديث

بتتبع أقوال العلماء تبين لي أن سبب ورود الحديث ينقسم إلى قسمين، هما:

القسم الأول: سبب ورود الحديث المنصوص عليه، مثل سبب ورود حديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل الدافة التي دفت.

عن عبدالله ابن أبي بكر عن عبد الله بن واقد قال: نهى رسول الله -ﷺ- عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث[٣٣]، قال عبدالله ابن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق،

---

[٣٠] عناق جذعة: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة (أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج: ٣، ص: ٥٩٢)

[٣١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس فى خطبة العيد ، وإذا سئل الإمام عن شىء وهو يخطب، رقم: ٩٨٣

[٣٢] أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ج:٣، ص:١٠٧

[٣٣] قول عبد الله بن واقد: " نهى رسول الله – ﷺ – عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث " حديث مرسل لأنه تابعي، وما بعده متصل ، وبه احتج مسلم ، وقد وصله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أن رسول الله – ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث . قال سالم فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث . (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي وبيان نسخه ، ... ، رقم: ٢٨ / ١٩٧١ ج: ٢ ، ص : ٣٤٨ ، وانظر : رشيد الدين أبا الحسن يحيى بن علي بن عبد الله عطار ، غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة ، تحقيق الدكتور

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

سمعت عائشة تقول: دف[٣٤] أهل أبيات من البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله - ﷺ- فقال رسول الله - ﷺ - :ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي . فلما كان بعد ذلك ، قالوا يا رسول الله : إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك ، فقال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - : وما ذاك ؟ قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا[٣٥].

القسم الثاني: سبب ورود الحديث الاستنباطي، مثل استنباط سبب الورود لحديث "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"

أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان يقول: «نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»[٣٦]

استنبط الإمام الشافعي السبب لورود حديث "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" بحديث فاطمة بنت قيس حين خطبها معاوية وأبو جهم، ولم يرو أن النبي نهى معاوية ولا أبا جهم أن يخطب أحدهما بعد الآخر[٣٧] فدل ذلك على أن النهي في حديث "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" قاصر على إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجها، ووافق وليها.

قال الإمام الشافعي: "وحديث فاطمة غير مخالف حديث ابن عمر وأبي هريرة في نهي النبي -ﷺ- أن يخطب المرء على خطبة أخيه، وحديث ابن عمر وأبي هريرة مما حفظت جملة عامة يراد بها الخاص والله أعلم؛ لأن رسول الله لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها على غيره، ولكن نهيه عنها في حال

سعد بن عبد الله آل حميد، ط: ١ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٢١ ه – ٢٠٠١ م، ص: ٢٩٨ - ٣٠٠)

[٣٤] دف : منه الدافَّة وهي قوم من الأعراب يَرِدُون المِصْر (ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج : ٢ ، ص : ١٢٤)

[٣٥] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم: ٢٨ / ١٩٧١، ج : ٢، ص: ٣٤٨

[٣٦] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم: ٥١٤٢

[٣٧] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم: ٣٦ - (١٤٨٠)

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

دون حال، فإن قال قائل: فأي حال نهى عن الخطبة فيها؟ قيل: والله أعلم، أما الذي تدل عليه الأحاديث، فإن نهيه عن أن يخطب على خطبة أخيه إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجها؛ لأن رسول الله رد نكاح خنساء بنت خذام، وكانت ثيبا، فزوجها أبوها بلا رضاها، فدلت السنة على أن الولي إذا زوج قبل إذن المرأة المزوجة كان النكاح باطلا، وفي هذا دلالة على أنه إذا زوج بعد رضاها كان النكاح ثابتا"[٣٨]

ثم قال الشافعي: "فإن قال قائل: فمن أين ترى هذا كان في الرواية هكذا؟ قيل- والله أعلم- : **إما أن يكون محدث حضر سائلا سأل رسول الله عن رجل خطب امرأة فأذنت فيه، فقال رسول الله: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، يعني في الحال التي سأل فيها على جواب المسألة، فسمع هذا من النبي ولم يحك ما قال السائل، أو سبقته المسألة، وسمع جواب النبي فاكتفى به وأداه، ويقول رسول الله: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه،** إذا أذنت وكان حال كذا، فأدى بعض الحديث، ولم يؤد بعضا، أو حفظ بعضا وأدى ما يحفظه، ولم يحفظ بعضا فأدى ما أحاط بحفظه، ولم يحفظ بعضا فسكت عما لم يحفظ، أو شك في بعض ما سمع فأدى ما لم يشك فيه، وسكت عما شك فيه منه، أو يكون فعل ذلك من دونه ممن حمل الحديث عنه، وقد اعتبرنا عليهم وعلى من أدركنا فرأينا الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها، فيأتي من الحديث بحرف أو حرفين يكون فيهما عنده جواب لما يسأل عنه، ويترك أول الحديث وآخره، فإن كان الجواب في أوله ترك ما بقي منه، وإن كان جواب السائل له في آخره ترك أوله، وربما نشط المحدث فأتى بالحديث على وجهه ولم يبق منه شيئا، ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبي عندي -والله أعلم- من بعض هذه المعاني"[٣٩]

المؤلفات في سبب ورود الحديث

يراد بالمؤلفات في سبب ورود الحديث المؤلفات التي جمعت الأحاديث ذات السبب، في بداية تدوين كتب السنة، كان أسباب ورود الحديث متناثرة بين كتب الحديث والسيرة ، ولم تفرد – فيما أعلم - بالتأليف إلا في وقت متأخر، ولعل ذلك يرجع إلى أن كثيرا من أسباب ورود الحديث ليس قول رسول الله ﷺ- ولا فعله،

[٣٨] - الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، اختلاف الحديث، ص: ٥٤٥
[٣٩] - الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، اختلاف الحديث، ص:٥٤٦

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

وإنما هي أسباب من واقعة أو سؤال أو غيرها أدت إلى صدور الحديث من رسول الله ﷺ.

هذا وقد وقفت على من ألَف[٤٠] في أسباب ورود الحديث على النحو التالي:

١- أبو حفص العكبري (المتوفى سنة ٤١٧ ه) [٤١] قال ابن حجر: "قد أفرده (سبب الحديث) أبو حفص العكبري من شيوخ أبي يعلى بن الفراء [٤٢] (٣٨٠-٤٥٨ه) بالتصنيف وهو في المائة الخامسة ووقفت على مختصر منه " [٤٣]

وأبو حفص العكبري: هو عمر بن أحمد بن عثمان أبو حفص البزاز المعروف بابن أبي عمرو من أهل عكبرا، كان مولده في سنة عشرين وثلاثمائة (٣٢٠ه) ووفاته في سنة سبع عشرة وأربعمائة (٤١٧ه) كما قال الإمام الخطيب البغدادي[٤٤] ونقله الإمام

[٤٠] قال السيوطي: " وسمعت ممن يذكر: أن عبد الغني بن سعيد الحافظ (٣٠٢-٤٠٨ه) صنف فيه (أي أسباب الحديث) تصنيفا قدر العمدة"،(السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، أسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب الحديث، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الوفاء، مصر، ١٩٨٨م، ص : ١١٢) أرى عدم ذكره في الصلب لأن السيوطي لم يذكره في ألفيته بل نسب الأولية إلى الجوباري مع أن عبد الغني بن سعيد متقدم عليه، ولعل سبب ذلك أنه لم يثبت عنده ويفهم ذلك من قوله : "وسمعت ممن يذكر" بصيغة التمريض ، وكذلك ذكر السخاوي أنه نسب إلى ابن الجوزي (٥٠٨-٥٩٧ه) تصنيف في أسباب الحديث لكنه لم يكمله "(السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ٣، ص: ٥٥) .

[٤١] ليس أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبرى المتوفى سنة ٣٩٩ه هو المقصود هنا كما ذهب إليه الدكتور يحي إسماعيل في تحقيقه لكتاب السيوطي أسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب الحديث، ص: ٥٨ إذ هذا ليس من شيوخ أبي يعلى . والله أعلم .

[٤٢] أبو يعلى: هو الامام العلامة ، شيخ الحنابلة، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء ، صاحب التعليقة الكبرى، والتصانيف المفيدة في المذهب، ولد في أول سنة ثمانين وثلاث مئة ، (٣٨٠ه) قال الذهبي: ولم تكن له يد طولى في معرفة الحديث، فربما احتج بالواهي توفي سنة ٤٥٨ه (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج:١٨، ص: ٨٩– ٩١ بتصرف يسير)

[٤٣] ابن حجر، فتح الباري ، ج : ١١ ، ص : ٨٦

[٤٤] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تحقيق عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٧ه – ١٩٩٧م، ج : ١١، ص : ٢٧٢

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

الذهبي عنه إلا أنه ووقع في سير أعلام النبلاء خطأ[٤٥] أن أبا حفص العكبري مات في سنة ٣١٧ ه.

وليس أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبرى المتوفى سنة ٣٩٩ه هو المقصود هنا كما ذهب إليه الدكتور يحي إسماعيل في تحقيقه لكتاب السيوطي[٤٦] إذ هذا ليس من شيوخ أبي يعلى. والله أعلم.

٢- الحافظ كوتاه [٤٧] (٥٢٠-٥٨٣ه) في كتابه " أسباب الحديث " . قال الذهبي عنه: "لم يسبق إليه"[٤٨] أي إلى التصنيف في سبب ورود الحديث، وتبعه في ذلك السيوطي في ألفيته فقال:

أول من قد ألَف الجوباري * فالعكبري في سبب الآثار [٤٩] .

وفيما ذكره الذهبي ثم السيوطي نظر، إذ أبو حفص العكبري السابق ذكره كان من أهل المئة الخامسة، كما قال ابن حجر، أما كوتاه الجوباري (٥٢٠ه- ٥٨٣ه) فكان من أهل المئة السادسة كما تبين من تاريخ ميلاده ووفاته، ولذلك قال السخاوي (ت ٦٤٣ه): "اعتنى أبو حفص العكبري أحد شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي ثم أبو حامد محمد بن أبي مسعود الأصبهاني عرف بكوتاه بإفراده بالتصنيف ، وقال ابن النجار[٥٠] في ثانيهما: "إنه حسن في معناه لم يسبق إليه" وليس كذلك فالعكبري متقدم عليه" [٥١]

---

[٤٥] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج : ١٧، ص:٣٦٠

[٤٦] السيوطي، أسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب الحديث، ص: ٥٨

[٤٧] الحافظ كوتاه: هو محمد بن الحافظ أبي مسعود عبد الجليل بن أبي بكر محمد بن عبد الواحد،ا لمكنى بأبي حامد كوتاه الإصبهاني، الجوباري. وأبو بكر هو الملقب بكوتاه، وعرف بذلك أيضا عبد الجليل، وهو بالعربي: القصير. وجُوبار: محلة بإصبهان. ولد سنة عشرين وخمسمائة. وحدث ببغداد، وإصبهان، وجمع كتاباً في أسباب الحديث.توفي سنة ٥٨٣ه . (الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، ط: ٢ ، دار الكتاب العربي ، ١٤١٩ ه – ١٩٩٨ م ، حوادث ووفيات ٥٨١ – ٥٩٠ ه ص : ١٦٠)

[٤٨] السيوطي ، تدريب الراوي ، ص : ٣٧٤

[٤٩] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ألفية الحديث، دار الفكر، لبنان ، ١٤١٤ ه – ١٩٩٢م، ص: ٩١

[٥٠] ابن النجار : هو محدث العراق ، مؤرخ العصر ، محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن بن النجار البغدادي، ، ولد سنة (٥٧٨ه) توفي سنة (٦٤٣ه)

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

٣- الناصح ابن الحنبلي[٥٢] (٥٥٤-٦٣٤ه) في كتابه "أسباب الحديث"[٥٣]

٤- الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ه في كتابه "أسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب الحديث"[٥٤]

٥- ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي، (١٠٥٤-١١٢٠ه) في كتابه "البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف"[٥٥]

العلاقة بين سبب ورود الحديث عند المحدثين والسبب والعلة عند الأصوليين

لسبب ورود الحديث علاقة مباشرة مع السبب الأصولي، وقد مر بنا أن سبب ورود الحديث "هو ما دعا إلى صدور ما أضيف إلى رسول الله – ﷺ"

أما السبب عند الأصوليين: "فهو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفا للحكم الشرعي. كجعل دلوك الشمس معرفا لوجوب الصلاة"[٥٦]

عند التأمل في ذينك التعريفين نجد أن السبب الأصولي هو الذي يتعلق بالحكم الشرعي أما سبب الورود فقد يتعلق بالحكم الشرعي، وقد لا يتعلق بالحكم الشرعي، إذاً، فسبب ورود الحديث أعمُ من السبب عند الأصوليين.

مثال كون سبب ورود الحديث سببا أصوليا:

قال أبو أوفى –رضي الله عنه-: سرنا مع رسول الله –ﷺ- وهو صائم فلما غربت الشمس، قال: انزل فاجدح[٥٧] لنا، قال: يا رسول الله لو أمسيت. قال: انزل فاجدح لنا.

رحمه الله تعالى (الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج : ٢٣ ، ص : ١٣١ – ١٣٥ ، بتصرف صحيح)

[٥١] السخاوي ، فتح المغيث ، ج : ٣ ، ص : ٥٥

[٥٢] الناصح ابن حنبلي :هو ناصح الدين عبدالرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن الحنبلي الدمشقي الواعظ، كان مولده في سنة أربع وخمسين وخمس مئة(٥٥٤ه).سمع ببغداد،ووعظ بمصر، مات سنة أربع وثلاثين وست مئة،(٦٣٤ه) (الذهبي ، سير أعلام النبلاء، ج: ١٩، ص: ٥٤)

[٥٣] الزركلي، نجم الدين، الأعلام ؛ قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين الطبعة الثالثة، ج: ٤، ص: ١١٦

[٥٤] كتاب مطبوع نشرته دار الوفاء في المنصورة بتحقيق الدكتور يحي إسماعيل ، وكان الطبعة الأولى في سنة ١٤٠٨ه

[٥٥] كتاب مطبوع نشرته دار الكتاب العربي في بيروت بتحقيق سيف الدين الكاتب .

[٥٦] الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد الستار أبو غدة ، الطبعة الثانية، دار الصفوة ، الغردقة ، ١٤١٣ه – ١٩٩٢م . ج:١، ص: ٣٠٦

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

قال: يا رسول الله إن عليك نهارا. قال: انزل فاجدح لنا. فنزل فجدح ثم قال: إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم. وأشار بإصبعه قبل المشرق[٥٨].

وجه الاتفاق: أن سبب ورود قوله ﷺ: "إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم" هو أنه -ﷺ- كان صائما ولما غربت الشمس قال: "انزل فاجدح لنا ... "كما أن السبب الأصولي للإفطار هو غروب الشمس.

مثال الافتراق بين سبب ورود الحديث والسبب الأصولي: عن الصعب بن جثامة-رضي الله عنهما- :أنه أهدى لرسول الله -ﷺ- حمارا وحشيا وهو بالأبواء[٥٩] أو بودان[٦٠] فرد عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: أما إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم[٦١].

وجه الافتراق: أن سبب ورود قوله -ﷺ- "أما إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم"أن الصعب بن جثامة أهدى له -ﷺ- حمارا وحشيا فرده ، بينما أن السبب عند الأصوليين لرده هو أنه حرم[٦٢].

والفرق بين السبب والعلة عند الأصوليين أن العلة ما يعقل معناه ويظهر تأثيره في الأحكام، بخلاف السبب الذي قد يدرك العقل معناه وقد لا يدركه[٦٣] فيكون كل سبب أصولي علة ولا العكس.

---

[٥٧]الجدح: أن يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوي ، وكذلك اللبن ونحوه، والمجدح: عود مجن حال رأس تساط به الأشربة وربما يكون له ثلاث شعب (ابن الأثير ، مجد الدين أبو سعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، محمود محمد الطناجي، المكتبة الإسلامية، ج: ١، ص: ٢٤٣)

[٥٨] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم: ١٩٥٨، ج: ١، ص: ٤٢٧

[٥٩] الأبواء: على زنة جمع بوٍ، والأبواء - بالفتح ثم السكون – واد من أودية الحجاز التهامية، كثيرة المياه والزرع يلتقي فيه واديا الفرع – بضمتين – والفاحة فيتكون من التقائهما وادي الأبواء، ويسمى اليوم وادي الخريبة – مصغرا - غير أن اسم الأبواء معروف لدى المثقفين (البلادي ، عاتق بن غيث، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ط:١، دار مكة، مكة، ١٤٠٢ه – ١٩٨٢م، ص: ١٤)

[٦٠] ودان: هو بالفتح كأنه فعلان من الود، وهو شرق مستورة إلى الجنوب في نعف حرة الأبواء (البلادي، معجم المعالم الجغرافية، ص: ٣٣٢)

[٦١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب إذا أهدي إلى المحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، رقم: ١٨٢٥، ج: ١، ص: ٣٩٩، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج باب تحريم الصيد للمحرم رقم: ٥٠/ ١١٩٣، ج: ١، ص: ٥٩١

[٦٢]وذلك إذا صيد من أجل المحرم. والله أعلم.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

مثال كون سبب ورود الحديث علة أصولية:

عن عمر بن الخطاب: أن رجلا على عهد النبي –ﷺ- كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله –ﷺ- وكان النبي – ﷺ – قد جلده في الشراب فأتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي – ﷺ-: (لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)[٦٤].

وجه الاتفاق: أن سبب ورود الحديث أن الصحابي عبد الله شرب الخمر فأتي به إلى رسول الله –ﷺ- فجلد، كما أن علة الجلد هو شرب الخمر.

مثال الافتراق بين سبب ورود الحديث والعلة الأصولية:

عن البراء رضي الله عنه قال:...فخرج النبي – ﷺ - فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم ، فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة –عليها السلام- دونك ابنة عمك احمليها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي. وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها النبي –ﷺ- لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم. وقال لعلي: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر:أشبهت خلقي وخلقي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا، وقال علي: ألا تتزوج بنت حمزة؟ قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة[٦٥]

وجه الافتراق: أن سبب ورود حديث "الخالة بمنزلة الأم" هو مخاصمة علي وجعفر وزيد في حضانة بنت حمزة، بينما العلة الأصولية لقوله ﷺ: "الخالة بمنزلة الأم" أن الخالة "تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد"[٦٦] والله أعلم.

النتائج

بعد هذه الدراسة العلمية المتواضعة ، توصَلت إلى نتائج متعددة، من أبرزها ما يلي:

---

[٦٣]البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار أصول لفخر الإسلام البزدوي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م، ج: ٢، ص: ٥٠٢

[٦٤] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة، رقم: ٦٧٨٠، ج: ٢، ص: ٣٠٤

[٦٥] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم: ٤٢٥١، ج: ٢، ص: ٣٣٦

[٦٦]ابن حجر، فتح الباري، ج: ٧، ص: ٥٠٦

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

١- أن أبا حفص العكبري (ت : ٤١٧ ه) هو أول من ألف في سبب ورود الحديث.
٢- أن هناك فرقا بين سبب ذكر الحديث وسبب ورود الحديث، خلافا لمن سوى بينهما مثل الشيخ ابن حمزة والدكتور طارق أسعد حليمي الأسعد
٣- أن معرفة سبب ورود الحديث وسيلة لاستنباط علل الأحكام، وإدراك مقاصد الشريعة.
٤- أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا إذا دلت القرينة على التخصيص
٥- أن الخلاف بين "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" و" العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ" خلاف لفظي
٦- أن سبب ورود الحديث ينقسم إلى سبب الورود المنصوص عليه، وسبب الورود المستنبط.
٧- أن هناك مواضع الاختلاف ومواطن الاتفاق بين سبب ورود الحديث عند المحدثين والسبب والعلة عند الأصوليين فبعض الأسباب والعلل الأصولية منصوصة أو مستنبطة من سبب ورود الحديث.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

قائمة المصادر والمراجع

الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، اختلاف الحديث، تحقيق عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٥ه- ١٩٨٠م

ابن الأثير، مجد الدين أبو سعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، محمود محمد الطناجي، المكتبة الإسلامية

ابن الفرضي أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي ، تاريخ علماء الأندلس ، المكتبة الأندلسية

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤ م.

ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٤١٥ ه – ١٩٩٥ م

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق عبد العزيز بن باز ، مؤسسة مناهل العرفان ؛ بيروت ، ومكتبة الغزالي ، دمشق.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه – ٢٠٠١ م .

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

البخاري، أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا، القاهرة، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٣م.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار أصول لفخر الإسلام البزدوي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م.

البلادي، عاتق بن غيث، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ط:١، دار مكة، مكة، ١٤٠٢ه – ١٩٨٢م.

الحسيني، إبراهيم بن محمد، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، تحقيق سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تحقيق عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٧ه – ١٩٩٧م.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، ط: ٢، دار الكتاب العربي ، ١٤١٩ه – ١٩٩٨م

الذهبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق إكرام البوشي، الطبعة الحادية عشرة، مؤسسة الرسالة، لبنان، ١٤١٩ه – ١٩٩٨م.

الزرقاني: محمد عبد العظيم (المتوفى: ١٣٦٧هـ) مناهل العرفان في علوم القرآن، الطبعة الثالثة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين الدين بن محمد بلا فريج، الطبعة الأولى، ١٤٩١ه- ١٩٩٨م

الزركلي، نجم الدين، الأعلام ؛ قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين الطبعة الثالثة.

زين العابدين، محمد عصري، سبب ورود الحديث: ضوابط ومعايير، الطبعة الثانية،، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (المتوفى : ٩٠٢هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق محمد عثمان الخشت، الطبعة : الأولى، دار الكتاب العربي– بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

السيوطي عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين (المتوفى : ٩١١هـ: الإتقان في علوم القرآن، د.ن، د.ت.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، أسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب الحديث، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الوفاء، مصر، ١٩٨٨م

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ألفية الحديث ، دار الفكر ، لبنان، ١٤١٤ه – ١٩٩٢م

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم وأحمد عناية ، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٤ه - ٢٠٠٤م

الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ه -١٩٩١م. ج: ٣، ص: ٢٥٨ - ٢٦٢، بتصرف يسير

الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، اختلاف الحديث، اختلاف الحديث تحقيق عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٥ه- ١٩٨٠م.

الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، ط: ١ ، دار الفضيلة ، الرياض ، ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق حسين بن أحمدالسياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، ط: ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.

طارق أسعد حليمي الأسعد في كتابه :"علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين وجمع طائفة مما لم يصنف من أسباب الحديث.

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل ، الفروق اللغوية، تحقيق محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

محمد بكر إسماعيل، دراسات في علوم القرآن، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دار المنار.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391